تعليمات الأمان الرياضي

صادرة بموجب المادة (39) من نظام اللجنة الاولمبية الاردنية لسنة 2003

الباب الأول

الأحكام التمهيدية

المادة (1):	**النفاذ :**	
	تسمى هذه التعليمات (**تعليمات الأمان الرياضي لسنة 2025**) ويعمل بها من تاريخ إعتمادها من قبل المجلس .	
المادة (2):	**التعريفات :**	
	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :	
	اللجنة الأولمبية:	اللجنة الاولمبية الأردنية.
	المجلس:	مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الأردنية.
	الإتحادات:	الإتحادات الرياضية المشكلة بموجب نظام الإتحادات الرياضية.
	اللجنة التأديبية:	اللجنة التأديبية المشكلة بموجب هذه التعليمات.
	لجنة الإستئناف:	لجنة الإستئناف المشكلة بموجب هذه التعليمات.
	لجان الأمان الرياضي:	اللجنة التأديبية ولجنة الإستئناف.
	المنسق العام:	المنسق العام للأمان الرياضي المعين من المجلس بموجب هذه التعليمات .
	الخبير النفسي:	الخبير النفسي المسمى من قبل المجلس.
	المنظمات الرياضية :	هي كل من اللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية والإتحادات الرياضية وكل هيئة أو مؤسسة أو جهة داخل المملكة ذات طابع رياضي تحت مظلة أي منهم أو منتسبة لأي منهم أياً كانت طبيعتها أو شكلها القانوني بما في ذلك الأندية والمراكز والأكاديميات والروابط واللجان وغيرها.
المادة (3):	**الأهداف:**	
	تهدف هذه التعليمات الى توفير الأمان والحماية للمنضوين تحت مظلة أي منظمة رياضية من خلال توفير آلية لمكافحة أفعال التحرش والإساءة في الرياضة من خلال ما يلي:	

اللجنة الاولمبية الأردنية • Jordan Olympic Committee • الأردن معتمد

	أ. تحديد أفعال التحرش والإساءة في الرياضة . ب. الوقاية من أفعال التحرش والإساءة في الرياضة من خلال التوعية والتثقيف. ج. تحديد العقوبات التي يمكن ايقاعها على مرتكبي أفعال التحرش والإساءة في الرياضة. د. تحديد الجهات المسؤولة عن إيقاع العقوبات على مرتكبي أفعال التحرش والإساءة في الرياضة ومهام كل منها والإجراءات المتبعة أمامها.
المادة (4):	**نطاق تطبيق التعليمات:**
	تطبق أحكام هذه التعليمات على كل شخص من الأشخاص المنتسبين أو التابعين لأي من المنظمات الرياضية أو المنضوين تحت مظلتها ، - بما في ذلك ودون حصر رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والهيئات العامة واللجان المساعدة الدائمة والمؤقتة والأجهزة الإدارية والفنية والطبية وغيرها واللاعبين والمشرفين والحكام ومسؤولي ومنظمي البطولات والمباريات والمتطوعين- يرتكب فعلاً من أفعال التحرش أو الإساءة في الرياضة المنصوص عليها في هذه التعليمات بحق أي شخص منضوي تحت مظلة أي منظمة من المنظمات الرياضية أو حاضراً أو مشاركاً في نشاطاتها أو فعاليتها بصرف النظر عن جنس المعتدى عليه أو سنه أو كونه من الأصحاء أو من ذوي الإعاقات .
	الباب الثاني
	أفعال التحرش والإساءة في الرياضة
المادة (5):	**تعريف أفعال التحرش والإساءة في الرياضة :**
	أ. يعتبر تحرشاً جنسياً معاقب عليه بموجب هذه التعليمات أي من الأفعال التالية : أي سلوك يصدر عن شخص تجاه شخص آخر ذو طابع أو مدلول جنسي غير مرغوب فيه وغير مرحب به من الشخص الموجه اليه ،سواء كان جسدياً أو لفظياً أو إيحاءً أو إشارة أو غير ذلك، وسواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر ، من شأنه إنتهاك جسد ذلك الشخص أو سمعه أو بصره أو خصوصيته أو مشاعره أو خدش حياءه ، وجعله يشعر بالتهديد أو الترهيب أو الخوف أو الترويع أو عدم الأمان أو الإهانه أو الإساءة أو عدم الإحترام أو عدم الإرتياح. أو إجبار المعتدى عليه على الموافقة على أي تصرف ذو طبيعة جنسية سواء كان ذلك بالملامسة أو بدون ملامسة او بالمواقعة ، سواء بالإكراه أو الحيلة أو لكون المعتدى عليه غير مؤهل للتعبير عن إرادته. وقد يكون هذا السلوك صادراً من شخص ضد شخص آخر من نفس الجنس أو ضد شخص من الجنس الآخر. ويشمل التحرش الجنسي جميع انواع الاعتداء الجنسي .

	ب. تعتبر إساءة في الرياضة معاقب عليها بموجب هذه التعليمات أي من الأفعال التالية : 1) **الاساءة النفسية :** أي تصرف غير مرغوب فيه بما في ذلك التضييق على الشخص أو عزله أو الإعتداء اللفظي عليه او ترهيبه أو الحط من قدره ، او أي تصرف آخر من شأنه المساس بشخصيته وكرامته وإعتباره. 2) **الاساءة الجسدية :** أي تصرف متعمد غير مرغوب فيه من شأنه أن يؤدي إلى إصابة جسدية (على سبيل المثال لا الحصر ، اللكم أو الضرب أو الركل أو العض أو الحرق) ، وقد يكون هذا التصرف على شكل إكراه المعتدى عليه للقيام بنشاط بدني غير ملائم (على سبيل المثال ، تمارين الأحمال غير الملائمة للعمر أو التركيبة الجسمانية للشخص، أو غير الملائمة لحالته البدنية لمعاناته من إصابة أو لشعوره بالألم) أو إكراهه على تعاطي الكحول أو المواد المخدرة أو المنشطات . 3) **الإهمال :** عجز المدرب أو الشخص الذي يقع على عاتقه رعاية أحد الرياضيين عن توفير الحد الأدنى من الرعاية وشروط السلامة العامة، مما يسبب الأذى لذلك الرياضي أو يسمح بوقوعه أو يضعه في حالة خطر محدق. ج. قد يكون التحرش والإساءة في الرياضة لأي سبب بما في ذلك بسبب العرق، الدين، اللون، العقيدة، الأصل العرقي ، السمات الجسدية ، الجنس، الإعاقة ، الحالة الإجتماعية والإقتصادية ، قدرات الرياضي، وقد يكون فعلاً واحداً أو مجموعة من الأفعال، وقد يكون وجاهياً أو عبر أي وسيلة إتصال سواء الكترونية أو غيرها. د. قد يكون التحرش والإساءة في الرياضة ناشئاً عن إساءة استعمال السلطة كإستغلال منصب مؤثر أو سلطة أو صلاحية من قبل شخص ضد آخر.
الباب الثالث	
العقوبات التأديبية	
الفصل الأول: أنواع العقوبات التأديبية	
المادة (6):	أ. العقوبات التأديبية تشمل العقوبات الرياضية والعقوبات الإدارية.

اللجنة الأولمبية الأردنية
الاردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

	ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات ، للجنة التأديبية وبموجب قرار مسبب إيقاع العقوبات التأديبية التي تراها مناسبة بحق مرتكب فعل التحرش أو الإساءة في الرياضة من بين العقوبات التالية : 1) التنبيه 2) الإنذار 3) الغرامة المالية على أن لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد عن 2000 دينار. 4) سحب الجوائز والمنح 5) الإستبعاد من المنافسة 6) الايقاف لعدد من المباريات أو لمدة زمنية محددة 7) الحرمان من دخول الملاعب و /أو أي من مرافقها وأماكن التدريب. 8) الحرمان مدى الحياة من المشاركة في أي أنشطة رياضية أو إدارية متعلقة باللعبة المعنية . 9) الحرمان لمدة محددة أو مدى الحياة من العمل أو الإنتساب الى أي منظمة رياضية سواء رياضياً أو إدارياً . 10) الحسم من الأجر بما يتوافق مع قانون العمل 11) الوقف عن العمل 12) الفصل من العمل 13) إسقاط العضوية . 14) العزل من المنصب الإداري. 15) أية عقوبات أخرى تجدها اللجنة التأديبية مناسبة. ج. لا يحول تطبيق العقوبات التأديبية الواردة في هذه التعليمات دون تطبيق العقوبات الجزائية المفروضة بموجب التشريعات الأخرى، كما لا يحول تطبيق العقوبات الجزائية المفروضة بموجب التشريعات الأخرى دون تطبيق العقوبات التأديبية الواردة في هذه التعليمات.
الفصل الثاني: القواعد العامة للعقوبات التأديبية	
المادة (7):	**التعمد والإهمال:**
	يعاقب على أفعال التحرش والإساءة في الرياضة بغض النظر عما إذا ارتكبت عمداً أو نتيجة إهمال ما لم ينص على خلاف ذلك .
المادة (8):	**الشروع:**
	يعاقب على الشروع في إرتكاب أفعال التحرش والإساءة في الرياضة ، ويجوز للجنة التأديبية في حالة الشروع تخفيض العقوبة .
المادة (9):	**التدخل والتحريض:**

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

	يعاقب كل من يشارك عمداً في ارتكاب أفعال التحرش والإساءة في الرياضة سواء بالتدخل أو التحريض ، ويجوز للجنة التأديبية في هذه الحالة تخفيض العقوبة.
المادة(10):	**تحديد العقوبات وتناسبها مع الفعل:**
	على اللجنة التأديبية عند إيقاع العقوبة أن تحدد نطاقها ومدتها ، وأن تكون العقوبة المتخذة متناسبة مع طبيعة الأفعال المرتكبة دون مغالاة أو تساهل ، وأن تأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الفعل المرتكب والعوامل المتصلة بمرتكب الفعل كسنه وطبيعة موقعه أو نشاطه إن كان رياضياً أم إدارياً ، وفيما اذا كان الفعل قد إرتكب للمرة الأولى أم مكرراً وكافة الظروف المتصلة بحالتة .
المادة(11):	**إجتماع العقوبات :**
	يعاقب كل من يرتكب عدة أفعال تحرش أو إساءة في الرياضة بعقوبة عن كل فعل إرتكبه ، وللجنة التأديبية إما أن تقرر تنفيذها جميعاً ، أو أن تقرر تنفيذ العقوبة الاشد دون سواها.
المادة(12):	**قطع العقوبات الوقتية :**
	فترات الراحة اثناء او بين المواسم الرياضية والتي تقع خلال تنفيذ العقوبة الوقتية لا تحتسب من مدة العقوبة.
المادة(13):	**إستكمال العقوبات :**
	أ. في حال عدم تطبيق أو إستكمال العقوبات التأديبية المتخذة بحق الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التعليمات خلال نفس الموسم الرياضي فتطبق وتستكمل في الموسم الرياضي الذي يليه ما لم ينص على خلاف ذلك. ب. في حال إنتقال الأشخاص المتخذ بحقهم عقوبات تأديبة الى منظمات رياضية أخرى فتنتقل العقوبات التأديبية التي إتخذت بحقهم معهم الى المنظمات الرياضية التي إنتقلوا اليها.
المادة(14):	**سجل العقوبات وقائمة السوابق :**

اللجنة الأولمبية الأردنية • Jordan Olympic Committee •
الاردن
معتمد

	أ. يحتفظ المنسق العام بسجل تقيد فيه جميع العقوبات القطعية المتخذة بحق مرتكبي أفعال التحرش والإساءة في الرياضة . ب. على المنظمات الرياضية التأكد من أن منتسبيها أو الأشخاص الذين يعملون لديها غير ممنوعون من الإنتساب لها أو العمل لديها بسبب عقوبات فرضت عليهم من قبل اللجنة التأديبية ، ولهذه الغاية يكون للمنظمات الرياضية الحق بالإستفسار من المنسق العام أو اللجنة التأديبية عن أي عقوبات صادرة عنها بحق أي من هؤلاء. ج. للجنة الأولمبية فرض العقوبات التي تراها مناسبة بحق أي من المنظمات الرياضية التي ينتسب لها أو يعمل لديها أشخاص ممنوعون من الإنتساب لها أو العمل لديها بسبب عقوبات فرضت عليهم من قبل اللجنة التأديبية.
المادة(15):	**التقادم :**
	أ. تسقط شكاوى التحرش في الرياضة بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تقدم شكوى بشأنها خلال تلك المدة بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا الثامنة عشر من عمرهم ،أما الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم فإن مدة التقادم بالنسبة لهم تكون ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ بلوغهم سن الثامنة عشر. ب. تسقط شكاوى الإساءة في الرياضة بإنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تقدم شكوى بشأنها خلال تلك المدة. ج. مدة التقادم لتنفيذ عقوبة التحرش في الرياضة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح به الحكم قطعياً، ويُستثنى من ذلك تنفيذ العقوبات المتعلقة بالتحرش الجنسي الجسدي، التي تبقى سارية المفعول ولا تخضع للتقادم. د. مدة التقادم لتنفيذ عقوبة الإساءة في الرياضة ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي يصبح به الحكم قطعياً .
الباب الرابع	
تكوين الأمان الرياضي	
المادة(16):	**التكوين:**
	يتكون الأمان الرياضي مما يلي: أ. المنسق العام. ب. اللجنة التأديبية. ج. لجنة الاستئناف .
المادة(17):	**المنسق العام:**

	يعين المجلس على كادر اللجنة الأولمبية الاردنية منسقاً عاماً متفرغاً ، حاصلاً على شهادة (Safeguarding) من اللجنة الأولمبية الدولية أو معتمداً من اللجنة الأولمبية الأردنية ، يتولى مسؤولية التوعية والتثقيف للوقاية من وقوع حالات التحرش والإساءة في الرياضة، وتنظيم كافة الأمور الإدارية المتعلقة بعمل لجان الأمان الرياضي بما في ذلك ودون حصر ما يلي: أ. التوعية والتثقيف للوقاية من وقوع حالات التحرش والإساءة في الرياضة وذلك من خلال القيام بالمهام والمسؤوليات التالية: 1) دراسة ظاهرة التحرش والإساءة في الرياضة بالتعاون مع الأكاديميه الأولمبية الأردنية من خلال جمع المعلومات والإحصاءات والبيانات عن هذه الظاهرة وأبعادها الحقيقية، لإمكانية وضع الخطط والبرامج اللازمة لمعالجتها. 2) عقد ورشات عمل بالتعاون مع الأكاديميه الأولمبية الأردنية تهدف الى التوعية بأفعال التحرش والإساءة في الرياضة ووسائل الوقاية منها وتجنب وقوعها . 3) عمل حملات توعية عامة بالتعاون مع الأكاديميه الأولمبية الأردنية تهدف إلى احداث تغييرات إدراكية او سلوكية لدى المجتمع الرياضي . ب. إستقبال الشكاوى وقيدها وتوزيعها على اللجان التأديبية . ج. إستقبال الطعون وإحالتها الى لجنة الإستئناف. د. ترتيبات ومتابعة عقد جلسات اللجان التأديبية ولجنة الإستئناف. هـ. الإشراف ومتابعة عمل مقرري لجان الأمان الرياضي. و. الإشراف على مخاطبات اللجان ومتابعتها . ز. الإشراف ومتابعة سجلات وملفات الشكاوى ووثائقها وحفظها وكل ما يتعلق بها. ح. إعداد تقارير نصف سنوية عن سير عمل لجان الأمان الرياضي وعرضها على المجلس. ط. إعداد خطط تطوير عمل لجان الأمان الرياضي وعرضها على المجلس. ي. التنسيب للمجلس بالتعديلات المطلوبة على تعليمات الأمان الرياضي. ك. ابلاغ المجلس بالحاجة لتشكيل لجان تأديبية إضافية. ل. التنسيب للمجلس بتوفير إحتياجات ومتطلبات عمل لجان الأمان الرياضي. م. حفظ القرارات والأحكام الصادرة عن لجان الأمان الرياضي، وتنظيم سجل العقوبات الصادرة عنها لدى اللجنة الأولمبية. ن. متابعة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن لجان الأمان الرياضي واستيفاء الغرامات المحكوم بها. س. تعريف المشتكي بإجراءات الشكوى ومراحلها وتوعيته بخطورة الشكوى الكيدية والآثار المترتبة عليها. ع. أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

المادة(18)	**اللجنة التأديبية :** أ. تشكل بقرار من المجلس وبالعدد الذي يراه مناسباً لجان مستقلة تسمى (اللجان التأديبية) مدة كل منها أربع سنوات قابلة للتجديد . ب. تتكون كل لجنة تأديبية من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة، على أن يتمتع الرئيس ونائب الرئيس على الأقل بمؤهلات قانونية. ج. يجب أن يكون أعضاء اللجنة التأديبية من كلا الجنسين . د. تعين كل لجنة تأديبية مقرراً لها يتولى تدوين محاضر الجلسات والقرارات، وتنظيم الأمور الإدارية المتعلقة بعملها بالتنسيق مع المنسق العام. هـ. يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة التأديبية بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات اعضائها الحاضرين على الأقل على الاقل وفي حال تساوي الأصوات فيكون صوت الرئيس هو المرجح . و. تختص اللجنة التأديبية بالنظر في الشكاوى المتعلقة بأفعال التحرش والإساءة في الرياضة المنصوص عليها في هذه التعليمات ما لم تكن منظورة أو سبق نظرها من قبل اللجان الانضباطية المختصة التابعة للمنظمات الرياضية، وللمنسق العام أو اللجنة التأديبية لغايات هذه الفقرة طلب الاستيضاح من المنظمات الرياضية عن ذلك. ز. تتولى اللجنة التأديبية المهام والمسؤوليات التالية: 1) النظر في شكاوى التحرش والإساءة في الرياضة المحالة اليها من قبل المنسق العام وفقاً للقواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وإصدار القرارات فيها. 2) الحكم بالعقوبات التأديبية (الادارية و/أو الرياضية) الوارد وصفها في هذه التعليمات بحق أي من الأشخاص المشمولين بتطبيق هذه التعليمات. 3) مخاطبة الجهات الرياضية التي يتبع لها الشخص المحكوم عليه لغايات تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه من خلال المنسق العام. 4) إبلاغ السلطات المختصة سواء الضابطة العدلية أو الجهات القضائية المختصة عن الاشخاص المتورطين بجرائم التحرش والإساءة في الرياضة اذا ما استلزمت التشريعات الجزائية الأخرى مثل هذا الاجراء من خلال المنسق العام.
المادة(19):	**لجنة الإستئناف:**

اللجنة الأولمبية الأردنية • Jordan Olympic Committee • الاردن معتمد

	أ. تشكل بقرار من المجلس لجنة مستقلة تسمى (لجنة إستئناف) لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ب. تتكون لجنة الإستئناف من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة، على أن يتمتع الرئيس ونائب الرئيس وأحد الأعضاء على الأقل بمؤهلات قانونية. ج. يجب أن يكون أعضاء لجنة الإستئناف من كلا الجنسين . د. تعين لجنة الإستئناف مقرراً لها يتولى تدوين محاضر الجلسات والقرارات، وتنظيم الأمور الإدارية المتعلقة بعملها بالتنسيق مع المنسق العام. هـ. يكون النصاب القانوني لاجتماعات لجنة الإستئناف بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الاقل وفي حال تساوي الأصوات فيكون صوت الرئيس هو المرجح. و. تختص لجنة الإستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية غير القطعية تدقيقاً.
المادة(20):	**الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجان الأمان الرياضي :**
	أ. أن يكون أردني الجنسية. ب. أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره. ج. أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة. د. أن يكون محام أو قاض ممارس أو سابق لا تقل خبرته العملية عن خمس سنوات (هذا الشرط ينطبق على العضو القانوني فقط) هـ. أن يكون طبيباً نفسياً أو إخصائي علم نفس أو علم إجتماع أو رجل أمن لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال ، أو أن يكون خبير فني رياضي لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو أن يكون من الأشخاص الذين سبق لهم الإنتساب أو العمل في منظمة أو مؤسسة تُعنى بحقوق الإنسان أو حماية الأسرة أو بتقديم الخدمات الإجتماعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات (هذا الشرط ينطبق على العضو غير القانوني فقط). و. أن لا يكون تابعاً لأي منظمة رياضية.
المادة(21):	**الإستقلالية والحيادية والتطوع:**

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن معتمد
Jordan Olympic Committee

	أ. يتمتع أعضاء اللجان التأديبية ولجنة الإستئناف بإستقلالية تامة ولا يجوز التدخل في عملهم أو التأثير على قراراتهم. ب. لا يجوز أن يكون لأعضاء اللجان التأديبية ولجنة الإستئناف أي مصلحة أوصلة قرابة أو علاقة بأي من أطراف واقعة التحرش والإساءة في الرياضة ، ويتوجب عليهم في مثل هذه الحالات التنحي عن نظر الشكوى. ج. لا يجوز لمن سبق له المشاركة في نظر الشكوى لدى اللجنة التأديبة النظر فيها لدى لجنة الإستئناف. د. يكون أعضاء اللجان التأديبية ولجنة الإستئناف متطوعين وللمجلس بتنسيب من رئيس المجلس أن يصرف لهم المكافآت التي يراها مناسبة .
المادة(22):	**السرية:**
	أ. تعتبر جميع المعلومات والوقائع والإفادات والأدلة والتحريات والتحقيقات والوثائق والاجراءات المتعلقة بواقعة التحرش والإساءة في الرياضة سرية ، ويتعين على المنسق العام واعضاء اللجان التأديبية ولجنة الإستئناف ومقرريهم، أو أي شخص اطلع عليها المحافظة على سريتها وعدم الإفصاح عنها أو عدم السماح للغير بالإطلاع عليها . ب. يتعين على المنسق العام واعضاء اللجان التأديبية ولجنة الإستئناف ومقرريهم، وأي شخص له صلاحية الإطلاع على القرارات أوالمعلومات أوالوقائع أوالإفادات أوالأدلة أوالتحريات أوالتحقيقات أوالوثائق أوالاجراءات المتعلقة بواقعة التحرش والإساءة في الرياضة، أن يقدم تعهداً خطياً بالمحافظة على السرية وعدم الإفصاح عن المعلومات التي اطلع عليها تحت طائلة تحمل المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة هذا التعهد. ج. دون الإجحاف بما ورد في المادة (14/ ب) من هذه التعليمات ، لا يجوز الاعلان عن القرارات الصادرة عن اللجان التأديبية أو لجنة الإستئناف.
الباب الخامس	
الإجراءات	
الفصل الأول: القواعد العامة في الإجراءات	
المادة(23):	**المهل الزمنية :**

	أ. يبدأ سريان المهل الزمنية من اليوم التالي لتبليغ القرار أو المذكرة أو الوثيقة ذات الصلة. ب. إذا كان اليوم الأخير من المهلة الزمنية يوافق عطلة رسمية ، فإن المهلة الزمنية المحددة تمتد لأول يوم عمل بعد إنتهاء العطلة الرسمية. ج. يجب على الشخص تسليم الوثيقة او اللائحة إلى الجهة المختصة في موعد لا يتجاوز الساعة الخامسة من مساء اليوم الأخير من المهلة الزمنية المحددة. د. يجوز للرئيس أو للجنة المعنية تمديد المهل الزمنية التي قام أي منهما بتحديدها بناء على طلب الشخص المعني، ولكن لا يجوز تمديد المهل الزمنية المحددة في هذه التعليمات .
المادة(24):	**التبليغات:**
	أ. لا يجوز اجراء اي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحا ، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في ايام العطل الرسمية. ب. يتم تبليغ القرارات ومذكرات التبليغ وأية وثائق أخرى إما بالتسليم للشخص المعني بواسطة موظفي اللجنة الأولمبية المكلفين بذلك ، أو بواسطة شركات البريد السريع أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية عبر الهاتف. ج. اذا وجدت اللجنة المعنية انه يتعذر اجراء التبليغ وفق الاصول المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ بواسطة نشر اعلان في صحيفة يوميه محلية. د. يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ او من وقت امتناعه عن التوقيع عليها او من تاريخ وصول الرسالة إذا تم التبليغ من خلال البريد الإلكتروني أو الهاتف او من وقت نشر الإعلان في الصحيفة. هـ. يراعى في التبليغات أن تتم بشكل سري.
المادة(25):	**الضمانات:**
	لتحقيق محاكمة عادلة يجب على اللجنة التأديبية توفير الضمانات التالية: أ. سماع الأطراف قبل اتخاذ أي قرار . ب. إعلام المشتكى عليه بما هو منسوب إليه ، وذلك ببيان المخالفة المرتكبة والتهم الموجهة إليه. ج. حق الأطراف بما يلي : 1) الإطلاع على ملف القضية والحصول على نسخة منه . 2) تقديم حججهم الواقعية والقانونية. 3) تقديم البينات . 4) الحصول على قرار مسبب .
المادة(26):	**البينات :**

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

	أ. للأطراف تقديم أي نوع من البينات ويشترط لقبولها أن تكون منتجة . ب. على وجه الخصوص تعتبر البينات التالية مقبولة : 1) البينات الخطية. 2) تقارير الحكام أو مساعدي الحكام أو مراقبي المباريات أو مراقبي الحكام. 3) شهادات المشتكين والشهود. 4) الأدلة المادية. 5) آراء وتقارير الخبراء. 6) الصور والتسجيلات الصوتية أو الفيديو . ج. يكون للجنة التأديبية ولجنة الاستئناف سلطة تقديرية مطلقة بوزن البينات ، ويتم اتخاذ القرار بناء على قناعتهما الشخصية. د. عبء إثبات أفعال التحرش والإساءة في الرياضة يقع على عاتق المشتكي.
المادة(27):	**التمثيل:**
	أ. يكون الحضور أمام اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف شخصياً سواء للمشتكي أو المشتكى عليه ، ويجوز تمثيل القاصر من خلال وليه القانوني أو الوصي عليه، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مثوله شخصياً . ب. بخلاف الولي أو الوصي لا يجوز للمشتكي أو المشتكى عليه توكيل أي شخص آخر لتمثيله أمام اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف بما في ذلك المحامين .
المادة(28):	**اللغة المستخدمة في الاجراءات:**
	أ. تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في الإجراءات . ب. يجوز الإستعانة بمترجم إذا ما دعت الضرورة لذلك. ج. تصدر القرارات المتخذة باللغة العربية. د. إذا كانت اللغة العربية ليست هي اللغة الأم للشخص المعني، فيتعين ترجمة القرار له.
المادة(29):	**الأخطاء المادية :**
	يجوز للجنة التأديبية ولجنة الاستئناف في أي وقت تصحيح أية أخطاء مادية وقعت في القرار .
المادة(30):	**النفقات والمصاريف :**
	يلزم الطرف الخاسر بدفع نفقات ومصاريف الشكوى.
المادة(31):	**نفاذ القرارات:**
	يجب تبليغ جميع الأطراف بالقرارات الصادرة وتدخل حيز النفاذ بمجرد أن يتم تبليغها حسب الأصول.

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

المادة(32):	**إستمرار الإجراءات:**
	أ. لا تسقط الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي إذا تصالح الطرفان أو صفح أو إسقط المشتكي حقه الشخصي ، وعلى اللجنة التأديبية الإستمرار بنظرها وإصدار القرار فيها. ب. تسقط الشكاوى المتعلقة بالإساءة في الرياضة إذا تصالح الطرفان أو صفح أو إسقط المشتكي حقه الشخصي.
المادة(33):	**غياب النص على الإجراءات:**
	لا تطبق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية على المخالفات المشمولة بهذه التعليمات ، وللجنة التي تنظر القضية إتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً في أية أمور أو مسائل إجرائية لم يرد النص عليها في هذه التعليمات.
الفصل الثاني: قيد الشكوى	
المادة(34):	**إجراءات قيد الشكوى :**
	أ. لا تحرك شكوى الإساءة في الرياضة او شكوى التحرش الجنسي تلقائيا و انما تكون معلقة على تقديم شكوى خطية من المعتدى عليه او من يمثله. ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على اللجنة التأديبية تحريك الشكوى المتعلقة بالتحرش الجنسي بناء على طلب من المنظمة الرياضية المعنية. ج. تقدم الشكوى خطياً الى المنسق العام . د. تتضمن لائحة الشكوى إسم المشتكي وعنوانه وإسم المشتكى عليه وعنوانه ووقائع الشكوى وطلب مجازاة المشتكى عليه وتوقيع المشتكى أو وليه أو وصيه . هـ. يقيد المنسق العام الشكوى في سجل الشكاوى المعد لهذه الغاية على أن يتضمن هذا السجل رقم الشكوى وتاريخ ورودها. و. على المنسق العام أن يقوم بإحالة الشكوى الى اللجنة التأديبية خلال (48) ساعة من اليوم التالي لليوم الذي وردت فيه الشكوى .
الفصل الثالث: الإجراءات أمام اللجنة التأديبية	
المادة(35):	**الإجراءات:**

أ. على اللجنة التأديبية وبمجرد إحالة ملف الشكوى اليها تحديد موعد لعقد جلسة وتبليغ المشتكي والمشتكى عليه موعد الجلسة بموجب مذكرة تبليغ. ب. إذا لم يحضر المشتكي أو المشتكى عليه الجلسة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة التبليغ، فللجنة التأديبية إجراء محاكمته غيابياً . ج. تبدأ اللجنة التأديبية الجلسة بتلاوة لائحة الشكوى وسؤال المشتكى عليه عن الفعل المنسوب اليه وفيما إذا كان مذنباً أم لا . د. . إذا اعترف المشتكى عليه بالفعل المنسوب اليه، يتم تسجيل اعترافه ومن ثم تصدر اللجنة التأديبية قرارها بإدانة المشتكى عليه والحكم عليه بالعقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك . هـ. إذا أنكر المشتكى عليه الفعل المنسوب اليه فعلى اللجنة التأديبية سماع إفادة المشتكي ويكون للمشتكى عليه و اللجنة التأديبية الحق بمناقشته في افادته. و. بعد الفراغ من سماع إفادة المشتكي ومناقشته فيها تسأله اللجنة التأديبية فيما إذا كان يرغب بتقديم أية بينات إثبات إضافة لما هو مقدم مع لائحة الشكوى وتمنحه مهلة محددة لتقديمها. ز. .في حال رغبة المشتكي بتقديم بينات إثبات، فعليه أن يقدم قائمة خطية ببيناته مرفقاً بها مفردات تلك البينات خلال المدة التي حددتها اللجنة التأديبية ، وللجنة منحه مهل إضافية لتقديمها إذا اقتضت الضرورة ذلك. ح. تعقد اللجنة الجلسات اللازمة لسماع شهود الإثبات أو الخبراء الذين قررت سماعهم بمن فيهم شهود الإثبات المسميين من المشتكي والذين وافقت على دعوتهم. ويكون للجنة أو أي من الطرفين مناقشة الشهود والخبراء . ط. يسأل رئيس اللجنة التأديبية كل شاهد أو خبير قبل سماع شهادته عن اسمه وعمره ومهنته وعنوانه وهل هو في خدمة أحد الطرفين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر الجلسة . ي. للجنة التأديبية إذا تبين لها بعد الفراغ من سماع بينات الإثبات (الشهود والخبراء) ان الفعل المنسوب الى المشتكى عليه لا يشكل فعل تحرش او اساءة في الرياضة وفقاً للمفهوم الوارد في هذه التعليمات او لم يقم الدليل على ارتكاب المشتكى عليه للفعل المنسوب اليه أن تقرر عدم وجود قضية وأن تصدر قرارها الفاصل فيها. و اذا تبين لها ان الفعل المرتكب قد سقط بالتقادم او الوفاة أن تقرر اسقاط الشكوى . ك. بعد فراغ اللجنة التأديبية من سماع بينات الإثبات تستمع الى إفادة المشتكى عليه ويكون للجنة التأديبية والمشتكي الحق بمناقشته في افادته. ل. بعد الفراغ من سماع إفادة المشتكى عليه تقوم اللجنة التأديبية بذات الجلسة بسؤاله فيما إذا كان يرغب بتقديم أية بينات دفاع وتمنحه مهلة محددة لتقديمها.	

اللجنة الأولمبية الأردنية • Jordan Olympic Committee • الأردن معتمد

	م. في حال رغبة المشتكى عليه بتقديم بينات دفاع، فعليه أن يقدم قائمة خطية ببيناته مرفقاً بها مفردات تلك البينات خلال المدة التي حددتها اللجنة التأديبية ، و للجنة منحه مهل إضافية لتقديمها إذا اقتضت الضرورة ذلك. ن. تعقد اللجنة الجلسات اللازمة لسماع شهود المشتكى عليه أو الخبراء الذين قبلت سماعهم على أن تتبع في سماعهم ذات الإجراءات المتبعة في سماع شهود وخبراء المشتكي . س. بعد فراغ الطرفين من تقديم بيناتهما الخطية وسماع شهودهما والخبراء يكون لأي من الطرفين الحق بتقديم مرافعة ختامية إن رغب في ذلك وبعد ذلك تحكم اللجنة التأديبية في القضية المعروضة عليها. ع. للجنة التأديبية، وفي أية مرحلة من مراحل الشكوى طلب أية بينة تجد بأنها ضرورية للفصل في الشكوى. ف. إذا ثبت للجنة التأديبية أن المشتكى عليه قد ارتكب الفعل المسند إليه تحكم عليه بالعقوبة التي تتناسب مع الفعل المرتكب ، أما إذا تبين لها أن الفعل لا يؤلف فعل تحرش أو إساءة في الرياضة أو أن المشتكى عليه بريء منه فتقرر عدم مسئوليته أو براءته عن الفعل المسند اليه- حسب واقع الحال. و اذا تبين لها ان الفعل المرتكب قد سقط بالتقادم او الوفاة فتقرر اسقاط الشكوى. ص. تجري المحاكمة وتتم المداولات وتعقد الجلسات بشكل سري. ق. إذا لم يقم الأطراف بالتعاون، ومنها إذا تجاهلوا المهل الزمنية المحددة، فللجنة التأديبية إصدار قرارها بشأن القضية على ضوء ما ورد في ملف القضية الذي في حوزتها. ر. على اللجنة التأديبية البت في الشكوى المعروضة عليها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها اليها ما لم يكن هنالك أسباب مبررة تتطلب مدة أكثر من ذلك.
المادة (36):	**ابلاغ السلطات المختصة:**



	أ. بعد اصدار القرار إذا تبين للجنة التأديبية أن الأفعال المرتكبة من المشتكى عليه تنطوي على جريمة جزائية معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي تشريعات جزائية آخرى فعلىها القيام بأي مما يلي: 1) إما إفهام المشتكي أن من حقه اللجوء الى السلطات الرسمية (ضابطة عدلية ،مدعي عام،محكمة مختصة ،.....الخ ..) إذا كانت طبيعة الجريمة بموجب تلك التشريعات لا تفرض عليها إبلاغ السلطات الرسمية. 2) أو التوصية للمنسق العام بتقديم بلاغ الى السلطات الرسمية بخصوص الشكوى إذا كانت طبيعة الجريمة بموجب تلك التشريعات تفرض عليها إبلاغ السلطات الرسمية بها، على أن يرفق بالبلاغ نسخة عن ملف الشكوى . ب. على كلا الحالتين الواردتين في البندين (1 و 2) من الفقرة (أ) من هذه المادة تستمر الاجراءات المتبعة بموجب هذه التعليمات. ج. لا يحول القرار الصادر عن الجهات القضائية المختصة بإدانة المشتكى عليه أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه أو منع محاكمته أو شموله بالعفو العام دون اتخاذ العقوبات التأديبية اللازمة بحقه عن الأفعال التي ارتكبها بمقتضى أحكام هذه التعليمات .
المادة(37):	**الخبير النفسي:**
	للجنة التأديبية الإستعانة بالخبير النفسي لتقييم الوضع النفسي لطرفي الشكوى ، ولها في سبيل ذلك الطلب من الخبير النفسي حضور بعض جلسات المحاكمة وتقديم أية تقارير أو آراء أو ملاحظات تتعلق بتقييم الوضع النفسي لطرفي الشكوى.
المادة(38):	**القرار النهائي للجنة التأديبية:**
	أ. يجب أن يتضمن القرار النهائي الصادر عن اللجنة التأديبية ما يلي: 1) أسماء رئيس وأعضاء اللجنة الذين أصدروا القرار. 2) أسماء أطراف القضية. 3) ملخص الوقائع. 4) النصوص القانونية التي استند اليها القرار. 5) تعليل القرار والأسباب الموجبة له. 6) فيما إذا كان القرار قابلاً للاستئناف أم لا . 7) تاريخ إصدار القرار. ب. يوقع القرار النهائي من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الذين أصدروه ومن كاتب الجلسة.
الفصل الرابع: الإجراءات أمام لجنة الإستئناف	
المادة(39):	**أهلية مقدم الإستئناف:**

اللجنة الأولمبية الأردنية • Jordan Olympic Committee • الأردن معتمد

	أ. أي شخص كان طرفاً في القضية المنظورة أمام اللجنة التأديبية يحق له أن يطعن بالقرار أمام لجنة الاستئناف. ب. المنظمات الرياضية لها الحق بأن تطعن بالقرارات التي تتضمن عقوبات بحق لاعبيها أو مسئوليها أو تابعيها شريطة الحصول على موافقة خطية من الشخص المعني.
المادة(40):	**القرارات القابلة للإستئناف:**
	تكون جميع القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية قابلة للطعن بها أمام لجنة الإستئناف بإستثناء القرارات الصادرة بالعقوبات التالية: أ. التنبيه ب. الإنذار ج. الأيقاف لمدة لا تزيد على شهر أو الايقاف لمباريتين فأقل. د. الغرامة المالية التي تكون قيمتها (250) دينار فأقل.
المادة(41):	**مدة الإستئناف:**
	أ. تستأنف القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية لدى لجنة الإستئناف بموجب لائحة إستئناف خطية خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار. ب. إذا لم يتم مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة فيرد الإستئناف شكلاً.
المادة(42):	**أسباب الإستئناف:**
	للمستأنف الاستناد الى عدم صحة الوقائع و/أو التطبيق الخاطئ لهذه التعليمات كأسباب للإستئناف.
المادة(43):	**لائحة الإستئناف:**
	أ. يقدم المستأنف لائحة إستئنافه على ثلاث نسخ لدى المنسق العام الذي بدوره يحيلها مباشرة الى لجنة الإستئناف . ب. يجب أن تحتوي لائحة الإستئناف على أسباب الإستئناف بالإضافة إلى الطلبات، ويجب أن تكون موقعه من المستأنف شخصياً أو من قبل وليه أو وصيه إن كان قاصراً. ج. للمستانف ضده ان يقدم لائحة جوابية على لائحة الإستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.
المادة(44):	**رسوم الإستئناف :**

	أ. يتوجب على أي شخص يرغب بتقديم إستئناف أن يرفق به رسوم إستئناف مقدراها (100) دينار حتى يتم النظر في الإستئناف. ب. إذا تخلف المستأنف عن دفع رسوم الإستئناف فيرد إستئنافه شكلاً. ج. ترد رسوم الإستئناف إلى المستأنف إذا كسب دعواه. أما إذا خسر المستأنف دعواه فإنه يتحمل رسوم الإستئناف بالإضافة الى كافة النفقات والمصاريف .
المادة(45):	**آثار الإستئناف:**
	أ. يترتب على الإستئناف مراجعة القضية كاملة شكلاً وموضوعا من قبل لجنة الإستئناف. ب. الإستئناف لا يوقف تنفيذ القرار المستأنف ما لم يكن متعلقا بأداء مبلغ من المال . ج. لا يضار الطاعن من طعنه.
المادة(46):	**قرار لجنة الإستئناف:**
	أ. تقرر لجنة الإستئناف تأييد الحكم المستأنف اذا كان موافقاً لهذه التعليمات. ب. إذا تبين للجنة الإستئناف أن هناك نقصاً أو خطأً في الاجراءات التي قامت بها اللجنة التأديبية ، ولم يؤثر ذلك النقص او الخطأ على نتيجة الحكم النهائي، فعليها تدارك ذلك النقص أو الخطأ والحكم بتأييد الحكم المستأنف. ج. إذا تبين للجنة الإستئناف أن هناك نقصاً أو خطأً في الاجراءات التي قامت بها اللجنة التأديبية ، وأن ذلك النقص او الخطأ قد أثر على نتيجة الحكم النهائي، فعليها تدارك ذلك النقص أو الخطأ وفسخ الحكم المستأنف والحكم بموضوع الشكوى. د. تعتبر القرارات الصادرة عن لجنة الإستئناف قطعية. هـ. يوقع القرار النهائي من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الذين أصدروه ومن كاتب الجلسة. و. على لجنة الإستئناف البت في الشكوى المحالة إليها خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ إحالتها اليها ما لم يكن هنالك أسباب مبررة تتطلب مدة أكثر من ذلك .
المادة(47):	**محكمة التحكيم الرياضية:**
	تختص محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، سويسرا، بالنظر في أي طعن ضد أي قرار قطعي وملزم صادر عن اللجنة التأديبية أو لجنة الإستئناف . وعلى الرغم من ذلك لن تنظر محكمة التحكيم الرياضية في الاستئنافات المتعلقة بعقوبة التنبيه أو الإنذار أو بالمخالفات التي لا تزيد عقوبتها عن الإيقاف لأربع مباريات أو الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر أو الغرامة لمبلغ لا يزيد على ألف دينار .
الباب السادس	
التدابير المؤقته وإعادة النظر	

اللجنة الأولمبية الأردنية
الاردن معتمد
Jordan Olympic Committee

الفصل الأول: التدابير المؤقتة	
المادة(48):	القاعدة العامة :
	أ. إذا كان من المتعذر إصدار القرار في الشكوى بالسرعة اللازمة لكون البت في الشكوى من قبل اللجنة التأديبية يتطلب زمناً طويلاً ، فلرئيس اللجنة التأديبية منفرداً أن يصدر قراراً يتضمن تدبيراً مؤقتاً من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف . ب. يتخذ الرئيس قراره بالإستناد الى البينات المتوفرة في حينه وهو غير مُلزم بسماع الأطراف.
المادة(49):	نفاذ القرار المؤقت:
	يصدر الرئيس قراره على وجه السرعة ويكون القرار قابلاً للتنفيذ فوراً .
المادة(50):	مدة سريان التدابير المؤقتة:
	أ. تسري التدابير المؤقتة لحين إصدار قرار من اللجنة التأديبية. ب. إذا تضمن التدبير المؤقت عقوبة مؤقتة، فيتم خصم مدة تلك العقوبة المؤقتة من العقوبة النهائية.
المادة(51):	إستئناف التدابير المؤقتة:
	أ. يجوز إستئناف أي قرار يتعلق بالتدابير المؤقتة أمام رئيس لجنة الاستئناف منفرداً. ب. مدة تقديم الإستئناف هي ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المؤقت. ج. تقدم لائحة الاستئناف مباشرة لدى المنسق العام خلال المدة المحددة ، والذي بدوره يحيلها مباشرة الى رئيس لجنة الإستئناف. د. لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المؤقت. هـ. يُقبل الاستئناف ويلغى القرار المؤقت إذا كانت الوقائع المذكورة في القرار المستأنف غير صحيحة أو إذا كان هناك مخالفة لهذه التعليمات .
الفصل الثاني: إعادة النظر	
المادة(52):	أحكام إعادة النظر:
	أ. يمكن طلب إعادة النظر بقرار قطعي إذا اكتشف أحد الأطراف أدلة وبراهين جديدة - لم يكن بالإمكان تقديمها وقت المحاكمة بالرغم من بذله العناية اللازمة- من شأنها أن تؤدي إلى إصدار قرار أصلح بالنسبة اليه. ب. يقدم طلب إعادة النظر الى اللجنة التي أصدرت الحكم خلال عشرة أيام من اكتشاف أسباب إعادة النظر. ج. لا تقبل طلبات إعادة النظر بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ القرار.

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

الباب السابع	
أحكام متفرقة	
المادة(53):	للمنسق العام وبناء على توصية من أي من رؤساء اللجان التأديبية أوالإستئناف مخاطبة الجهات ذات العلاقة لغايات ما يلي: أ. الحصول على أية بينات أو مستندات أو وثائق أو معلومات أو بيانات أو مشروحات موجودة لدى الغير. ب. تأمين الحماية لأعضاء اللجان ومقرريهم وتهيئة بيئة آمنة لعقد جلسات اللجان وضمان سريتها .
المادة(54):	**الإخلال بنظام الجلسة:**
	أ. ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . ب. اذا بدر من احد الحاضرين اثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان او استهجان او حركة ضوضاء باية صورة كانت او اتى بما يخل بنظام الجلسة فلرئيس اللجنة الناظرة في القضية إخراجه خارج القاعة . ج. واذا كان الاخلال قد وقع من موظف أو منتسب أو عضو في اللجنة الأولمبية أو الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية أو المراكز الرياضية يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث ويتم التوصية للمنسق العام بمخاطبة اللجنة الأولمبية لاتخاذ الاجراء اللازم بحقه .
المادة(55):	**تعيين بديل:**
	للمجلس تعيين عضو بديل للعضو الذي فقد عضويته في اللجان التأديبية أو لجنة الإستئناف بسبب إستقالته أو إقالته من قبل المجلس أو لأي سبب آخر.
المادة(56):	**تفويض الصلاحيات:**
	للمجلس تفويض كافة صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات الى المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الأردنية.
المادة(57):	**مذكرات تفاهم:**
	يتعين على اللجنة الأولمبية العمل على توقيع مذكرات التفاهم اللازمة مع الجهات ذات العلاقة كوزارة العدل والأمن العام وأي جهات أخرى ، من أجل ضمان التعامل بسرية تامه مع قضايا التحرش والإساءة في الرياضة عند إحالتها الى السلطات الرسمية المختصة ،وضمان تخصيص كوادر متخصصة ومدربة ومؤهلة للتعامل مع هذا النوع من القضايا .
المادة(58):	**أحكام إنتقالية:**

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن معتمد
Jordan Olympic Committee

أ. تلغى (تعليمات الأمان الرياضي لسنة 2020) واي تعديل طرأ علها. ب. على المجلس إعادة هيكلة وتشكيل اللجان التأديبية ولجنة الإستئناف بما ينسجم مع هذه التعليمات. ج. للمنسق العام إعادة توزيع القضايا التي كانت منظورة لدى مسؤولي التحقيق أو لدى اللجان التأديبية وفقاً لما يراه مناسباً . د. تعتبر كافة الاجراءات التي تمت قبل سريان هذه التعليمات صحيحة وعلى اللجنة التي ستنظر الشكوى استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام هذه التعليمات من النقطة التي وصلت إلها.	

